رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم نضح الماء على الثوب اذا اتصل بالجسم نجاسة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله تقدم في حديث اسماء رضي الله عنها انه امرها بالنوح كذلك نضع عليه الصلاة والسلام حديث ابن قيس في حديث عائشة رضي الله عنها النجاسة تنضح - 00:00:00

اذا كانت مخففة ترمح وان كانت مغلظة اذا لمح وذلك لا بأس اذا لمح وذلك لا بأس فاذا كان ثم بعد ذلك ويدلك فلا بأس يكون نبح من جهة الصبر ويكون فرك ودل - 00:00:30

من جهة المعاناة باليد. وهذا احسن حتى لا يكثر صمت الماء. ولهذا تقدم ولم يغسله. في الصحيحين عند مسلم حديث محسن والانبياء اغسله غسلا. حديث عائشة فاتبعه اياه مسلم ولم يغسله - 00:00:50

واتبعه اياه بمعنى انه مجرد اتباع للماء. والمقصود زوال النجاسة زوال. اما ما ينتضح من النجاسة ما ينتظر من الماء الذي تغسل به النجاسة هذا يختلف. ان كان اتضح الماء متغير. هذا نجس بلا خلاف. وان كان - 00:01:10

ان اتضح الماء غير متغير. فان كان يعني او انفصل انفصل بعد طهر المحل. اذا كان المنفصل بعد طهارة المحل. طهارة المحل. مثل انسان يصب الماء. ثم رأى النجاسة زالت. ثم - 00:01:30

تابع الصب بعد ذلك او تابع الصب وكانت الصب صبة او المنتضح عند طهارة فالمنفصل ظاهر على الصحيح. وان كان المنفصل غير متغير والمحل لم يطلب. مثل إنسان اغسل لي الثوب تغسل ثوبك تغسل يدك مثلا فينتضح ماء غير متغير ترى الماء مثلا ساقط في اناء - 00:01:50

طاهر غير متغير هل هو نجس او ليس بنا جنس؟ الجمهور على ان المنفصل غير المتغير قبل زوال النجاسة نجس وقال الله ومبني على مسألة مجاورة النجاسة للماء المجاورة او مبني على مسألة سقوط النجاسة - 00:02:20

الى ان سقوط النجاسة في الماء القليل. هل يجوز ولا يجوز؟ مذهب احمد الشافعي عن النجاسة. ومالك وجماعة على ان نجاسة اذا سقطت في الماء القليل ولم تغيره فانه طاهر. وعلى هذا اذا كان هذا الماء الذي انطبح غير متغير - 00:02:40

فانه طاهر. وان ان ذهب الامر مثل ان تكون النجاسة كثيرة. والماء ينفصم نجاسة حصل عنده شك فقد يكون مع كثرة النجاسة وعدم تغير المحل قد يغلب على الظن ان الماء نجس ان الماء نجس لانه في الحقيقة - 00:03:00

لم تنجو لم يظهر المحل لم يظهر المحل. فالاحتياط في هذه الحال هو التوقي منه لانه يغلب كثرة النجاسة. ومن جهة انه يصعب معاناة هذا الماء ومعرفة انه متغير او لا او غير متغير. نعم - 00:03:20